

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجورجيا (الاتفاق) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ١٧ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

**اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جورجيا
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جورجيا

رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال،

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية، الضرائب على مجموع مبالغ الأجور أو المرتبات التي تدفعها المشروعات، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لمصر "

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

- الدخل من المرتبات والجور؛

- الدخل من النشاط التجاري والصناعي؛

- الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة)؛

- الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل: (الدخل من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية والوحدات المفروشة)؛

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الأشخاص الاعتبارية؛

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع؛

(٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى؛

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) بالنسبة لجورجيا:

(١) الضريبة على الأرباح؛

(٢) الضريبة على الدخل؛

(٣) الضريبة العقارية؛

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الجورجية").

٤- تطبق احكام هذا الاتفاق أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلي، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعني الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليه مصر حقوق السيادة طبقا للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقا فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛

(ب) يقصد بمصطلح "جورجيا" الإقليم المعرف بواسطة التشريع الجورجي، ويشمل الأرض وباطنها والفضاء أعلاها، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاع البحر وباطنه والفضاء اعلاهم، التي تمارس عليهم جورجيا سلطاتها وسيادتها، وأيضا النطاق المجاور، والمنطقة الاقتصادية

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو جورجيا حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(د) يشمل لفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة من أشخاص؛

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم

في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الجورجية، حسبما يقتضيه النص؛

(س) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلي في دولة

متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ص) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

١- في مصر، وزارة المالية أو من يمثلها قانونا؛

٢- في جورجيا، وزارة المالية أو من يمثلها قانونا .

(ط) يقصد بلفظ "مواطن" :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقبتين؛

٢ -أي شخص قانوني أو شركة تضامن تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي تعبير لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاق، ما لم يقض النص بخلاف ذلك، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يكون له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال في تلك الدولة .

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالآتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها محل إدارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

(أ) محل الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) ورشة العمل؛

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

(ز) المزرعة أو الغراس؛ و
(ح) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ بيع.

٣- وتشمل عبارة "منشأة دائمة" أيضا:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛
(ب) القيام بأي تسهيلات وأنشطة مرتبطة بموقع التنقيب عن أو استخراج أو اكتشاف أو استغلال موارد طبيعية؛
(ج) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين عن طريق موظفين أو اشخاص آخرين لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهرا.

٤- استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- (ا) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط؛
(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض؛
(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء أي سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط؛
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط؛ و
(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (ا) إلى (هـ) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) - ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤)، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفترة؛ أو
(ب) لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتجصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧- لا تعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أن وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد. ومع ذلك، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كليا أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجاريا وماليا عن تلك الشروط الموضوعة بين مشروعين مستقلين، فإنه لا يعتبر وكيلًا مستقلا في مفهوم هذه الفقرة.

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطا في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التي بحقتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة التعاقدية الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا:

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة - ما عدا في حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.
(ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا في حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجري على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، ومع ذلك فإن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكان لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية فقط .

٢ - إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة فإنه يعتبر موجودة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء هذه السفينة. وإذا لم يوجد مثل هذا البناء، فيعتبر متواجدة في الدولة التي يقيم فيها مشغل هذه السفينة .

٣ - تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- (أ) إذا ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، حينئذ فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .
- ٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا خضعت للضريبة ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تعد أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .
 - ٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أية حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء ست سنوات من نهاية السنة التي استحققت فيها هذه الأرباح - التي كانت ستخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة .
 - ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك، فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٠ %) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم .
- ٣ - إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة حكومة دولة متعاقدة» تشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - البنك المركزي المصري؛
- ٢ - صندوق التأمين الاجتماعي المصري؛
- ٣ - بنك الاستثمار القومي، و
- ٤ - الأقسام السياسية والسلطة المحلية وأية مؤسسة أو شخصية اعتبارية ملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقا لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لحكومة جورجيا:

- ١ - الحكومة أو السلطة المحلية؛
- ٢ - بنك جورجيا القومي؛ و .
- ٣ - أي وكالات حكومية أخرى والأقسام السياسية أو المؤسسات الجورجية وفقا لما يتم تحديده والاتفاق عليه عن طريق الخطابات المتبادلة بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.

٤ - يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، حقوق التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس أو حقوق أخرى غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا مستمدة من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

العوائد

١ - العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠ %) من إجمالي مبلغ العوائد.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢)، تعفي العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى كما تم تعريفها في الفقرة (٣) من المادة العاشرة .

٤ - يقصد بلفظ "العوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات، وخدمات الدعم المالي. ولأغراض هذه المادة فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من العوائد .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد نشاطا تجاريا أو صناعا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبط ارتباطا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق حسب الأحوال.

٦ - تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيما أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين البائع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه العوائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

المادة (١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠ %) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية - بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والفيديو والشرائط المستخدمة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية، وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بتطبيق أي من هذه الحقوق، الملكية أو المعلومات .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيما في دولة متعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيما أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تلزم بدفع الإتاوات، وهذه الإتاوات تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعة للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزء من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو لذلك المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التي يستمدها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية للمشروع .

٤- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة من التصرف في العمليات أو الأدوات المالية المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الحقوق، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، ولكن فقط إذا كان المتصرف مقيماً في تلك الدولة الأخرى في أي وقت خلال خمس سنوات سابقة من التصرف في الأسهم أو الحقوق أو العمليات أو الأدوات المالية .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يستمده فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ومع ذلك، يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:

(أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ لكن فقط بمقدار ما ينسب إلى الخدمات المؤداة وفي تلك الدولة الأخرى. أو

(ب) كان الفرد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام (المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون) من هذا الاتفاق فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المادتين (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستلمه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تزاوَل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد (السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) من هذا الاتفاق، في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الدخل الذي يستلمه الفنانون أو الرياضيون المقيمون في دولة متعاقدة من مزاولته أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تحت برنامج تبادل ثقافي بين حكومتى كلا الدولتين المتعاقبتين، سيعفي من الخضوع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة، المعاشات والمدفوعات المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، مقابل خدمة وظيفية سابقة والإيرادات الدورية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١)، يعفى المعاش من الضريبة في الدولة المقيم فيها المستلم، في حدود ما يتم إعفاؤه من الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها .

٣ - كما هو مستخدم في هذه المادة:

(أ) يقصد بعبارة "المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية المدفوعة بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض مرتبط بخدمة سابقة .

(ب) يقصد بعبارة " الإيرادات الدورية " المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية في مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي اور قابل للتقييم بالنقود .

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما بها وأن يكون :

١- من مواطني تلك الدولة؛ أو

٢ - لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات .

٢- (أ) استثناء من أحكام الفقرة (١)، المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تقوم بدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو دفع من صناديق أنشأتها هي أو أحد أقسامها السياسية الإدارية أو سلطاتها المحلية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها.

٣- تطبيق أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات، فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية أو سلطاتها المحلية .

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

١- المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدرب، الذي يكون أو كان - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولا بغرض التعليم أو التدريب فقط، لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢- استثناء من أحكام المادتين (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) ، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، والذي يقيم أو كان مقيما قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط للدراسة أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للمكانات المتعلقة بخدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- لا يخضع للضريبة المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، الذي يتلقى دعوة من جامعة، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لمكافاته عن هذا التعليم أو البحث .
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم أساسا للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١- عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أينما تنشأ ولم يتم تناولها في المواد السابقة بهذا الاتفاق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعرفة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذا الاتفاق إذا كان مستلم هذا الإيراد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الإيراد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة لهذا الاتفاق بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الضريبة على رأس المال

المادة (٢٣)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في أموال عقارية المشار إليه في المادة السادسة لهذا الاتفاق. الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- رأس المال المتمثل في أموال منقولة الذي يشكل جزءا من أصول لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو متمثل في أموال منقولة تخص مركز ثابت متاح لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣- رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي، وفي الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يتواجد بها محل الإدارة الفعلي للمشروع .

٤- رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين المتمثل في الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، فيما عدا إذا ما تم استخدام تلك الحاويات أو المقطورات والمعدات ذات الصلة بها في النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٥- تخضع كل العناصر الأخرى لرأس المال المقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، للضريبة في تلك الدولة فقط .

الفصل الخامس

طرق تجنب الأزواج الضريبي

المادة (٢٤)

تجنب الأزواج الضريبي

١- يتم تجنب الأزواج الضريبي في مصر كالتالي :

(أ) إذا كان مقيما في مصر يحصل على دخل أو يمتلك رأسمال، وفقا لهذا الاتفاق، يجوز أن يخضع للضريبة في جورجيا، إلا إذا توافر بالقانون الداخلي المصري ميزة ضريبية، تسمح مصر .

١ - بخضم مبلغ من الضريبة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم، مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في جورجيا.

٢ - بخضم مبلغ من الضريبة على رأسمال هذا المقيم، مساو للضريبة على رأس المال المدفوعة في جورجيا.

(ب) وعلى أية حال لا يزيد مبلغ الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال في مصر التي تحسب، قبل منح الخصم والمنسوبة إلى الدخل أو رأس المال، حسب الأحوال، الذي يجوز أن يخضع للضريبة في جورجيا.

٢ - يتم تجنب الأزواج الضريبي في جورجيا كالتالي:

(أ) إذا كان مقيما في جورجيا يحصل على دخل أو يمتلك رأسمال، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، يجوز أن يخضع للضريبة في مصر، تسمح جورجيا :

١- بخضم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم، مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في مصر .

٢ - بخضم مبلغ من الضريبة على رأسمال هذا المقيم، مساو للضريبة على رأس المال المدفوعة في مصر.

وعلى أية حال لن يزيد هذا الخصم عن مجموع الضريبة المستحقة الدفع طبقا للقواعد والنسب التي تطبق على هذا الدخل أو رأس المال في جورجيا.

(ب) إذا كان هناك دخل يحصل عليه أو رأس مال يمتلكه مقيم في جورجيا معفي من الضريبة في جورجيا، وفقا لأي حكم ورد بهذا الاتفاق، ومع ذلك يجوز لجورجيا عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي أو رأس المال لهذا المقيم، أن تأخذ في اعتبارها الدخل أو رأس المال المعفى .

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يتم تطبيق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تمييزا من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط. لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو الأعباء العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣- فيما عدا الحالات التي يطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم بغرض تحديد أرباح هذا المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو كانت دفعت المقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا في نفس الظروف. وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، خصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولا.

٤- لا يخضع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، والذي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو التزامات في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تختلف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المائلة التابعة للدولة المذكورة أولا .

٥- لأغراض هذه المادة فإن مصطلح "الضريبة" يعني الضرائب التي تتناولها أحكام هذا الاتفاق .

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض

موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيما بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفترة (١) من المادة الخامسة والعشرين، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ استلام أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق التبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضا أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداها بالأخرى مباشرة، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بجميع أنواع وأشكال الضرائب التي تفرضها الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادتين (الأولى والثانية).

٢ - أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة وفقا لحكم الفقرة (١) تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (ما في ذلك الحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحميل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو في ضوء المذكور سابقا. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) مما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إنشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع

ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة (٣)، ولن يتم تفسير هذه القيود بأية حال بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق في رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية في منحها.

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

نفاذ الإتفاق

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية عند اكتمال الإجراءات الدستورية بدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢- بدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار يشير إلى الانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. يسري هذا الاتفاق على:

(أ) بالنسبة للضرائب التي حجز عند المنبع، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل أو على رأس المال المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (٣٠)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذا حتى تنهيه إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين من خلال القوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاق بتقديم إخطار كتابيا بالإنهاء قبل نهاية السنة الميلادية بسنة أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بالاتفاق في كل من الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على الدخل أو على رأس المال المتعلقة بالسنة الميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء.

وإشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .
حرر من أصلين في مدينة تبليسي بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٠ باللغات العربية والجورجية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي
حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جورجيا

جريجول فاشادزة

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

احمد ابو الغيط

وزير الخارجية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جورجيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاق :

١- فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة "العوائد": يقصد "بخدمات الدعم المالي": هي تلك التكاليف المرتبطة بخدمات تقدمها شركة في دولة متعاقد كضامن لشركة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة "مكافآت المديرين": يقصد بعبارة الوظائف الأخرى المماثلة في الشركة هي الأعمال التي يقوم بها العاملون بالإدارة العليا للشركة والمشابهة في طبيعتها مع الوظائف التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة.

٣- فيما يتعلق بالمادة السادسة والعشرين "إجراءات الاتفاق المتبادلة" :

"إذا كان الشخص غير راض عن ربط الضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يجوز لانه تقديم طلب لمراجعة هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين ويتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقبتين بغض النظر عن وجود حدود زمنية في القانون الوطني للدولتين المتعاقبتين من عدمه".

٤- فيما يتعلق بالمادة السابعة والعشرين "تبادل المعلومات":

(أ) يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أن تطبق المعايير الملائمة التي تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة طبقاً لقوانينها الضريبية، ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأي أغراض أخرى أو بواسطة أي سلطات أخرى بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف.

(ب) يجب أن يكون لدى الدولة التي تطلب المعلومات قوانين وطنية ولوائح إدارية مماثلة لتلك الموجودة في الدولة مانحة المعلومات، وذلك فيما يخص إنتهاك سرية المعلومات وفي حالة عدم وجود مثل هذه القوانين واللوائح، يجب على تلك الدولة الالتزام بقواعد السرية المنصوص عليها بالاتفاق. وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد تلك المعلومات.

وإشهاداً لما تقدم، قام الموقعان أدناه والخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر من أصلين في مدينة تبليسي بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٠ باللغات العربية والجورجية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جورجيا
جريجول فاشادزة
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
احمد ابو الغيظ
وزير الخارجية